يجوز للمسلم احيا ما قدر • اذ لا لملك مسلم به اثر
بما لاحيا عمارة تعد • يختلف الحكم بحسب ما قصد
وما لك البير او العين بذل • على المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج • جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القاري • وساقط الزروع والثمار

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا • من كل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقا منجزا على • موجود ان تمليكه تأهلا
ووسط او اخر ان انقطع • فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصيه • وشرط لا بكر اتبع والتسويه
والضد والتقديم والتأخر • ناظره بعمره ويوجر
والوقف لازم وملك الباري • الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبه

تصح فيما بيعه قد صححا • واستثن كالحبتين قمحا
بصيغه وقوله اعمرتكا • ما عشت او عمرك او ارقبتكا

وانما

وانما يملكه المتهب • بقبضه بالاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا الاصول • ترجع اذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطه

واخذها للحر من موات • او طرق او مسجد الصلاة
افضل اذ خيانة قد امنا • ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعا • وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثل عرفا • وان يرد تمليكها تعرفا
بقدر طالب وغيره سنه • وليتملك ان يرد تضمنه
ان جا صاحب وما لم يدم • كالبقل باعه وان شا اطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا • كرطب يفعل فيه الابقا
من بيعه رطبا او التجفيف • وحر هو اللقطا من المخوف
لملك حيوان منوع من اذاه • بل الذي لا يحمي منه كشاه — يحتمي
خير بين اخذه مع العلف • تبرعا او اذن قاض بالسلف
او بيعها وحفظ الاثمانا • او اكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب اقرارها والملتقط • في الاولين فيه تخيير فقط

Copyright © King Saud University